أثر الإعسار المالي في وجوب الحج
(الاستطاعة المالية)

د. عبد الناصر محمد جابر (*)
د. خلوق ضيف الله أغا (*)
د. محمد خلف بني سلامة(*)

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان حقيقة الإعسار المالي (استطاعة الحج من الناحية المادية) وما يتعلق به من خلال بيان مفهوم الإعسار ومفهوم الاستطاعة المالية ومشروعيتها وضوابطها، وقد أردنا من خلال هذا البحث توضيح ما يتعلق بمسألة من مسائل الإعسار المالي في حقوق الله (أثر الإعسار المالي في وجوب الحج). فبينا ما يتعلق بتعريف الإعسار والمعسر والألفاظ ذات الصلة بهما كالإفلاس والمفلس والفقر والفقير والمسكين والمحتاج، لتوضيح أوجه العلاقة والفرق بين كل منهما، ومن ثم بينا ما يتعلق بالحج من جهة تعريفه وفرضيته وشروط وجوبه. وكذلك بينا ما يتعلق بالإعسار المالي (استطاعة الحج) وأثر الإعسار المالي على وجوب الحج أو عدم وجوبه، وهل يسقط حج الفريضة عن الشخص المعسر أو لا؟

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والقانون – جامعة العلوم الإسلامية – الأردن .
(*) أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والقانون – جامعة العلوم الإسلامية – الأردن .
(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والقانون – جامعة العلوم الإسلامية – الأردن .

المقدمة :

الحمد لله حمدا كثيرا كما أمر، حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، نستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. ونصلي ونسلم ونبارك على حبيبنا وشفيعنا وسيدنا محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلائق وأنزل الشرائع لتكون ضابطا ومنظما لحياة الناس الإلهية، وبعث الرسل للناس مبشرين ومنذرين يعلمونهم ما أمرهم به ربهم سبحانه وتعالى حتى أكرم الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بسيدنا محمد ﷺ هاديا ومبشرا ونذيرا ومعلما للناس، ينظم لهم شئون حياتهم، ومده برسالة تمتاز عن بقية الرسائل بصلاحيتها لكل زمان ومكان، وبذلك تميز التشريع الإسلامي بصلاحيته لكل زمان ومكان، فلا يكاد يعرض للمرء في حياته عارض إلا ويجد له علاجا وحلا. فكان الإسلام دينا وشريعة ومنهاجا نسخ الله به كل ما سبقه من شرائع، وجعله خاتما فليس بعده دين ولا شريعة إلى يوم القيامة ؛ ذلك أن الله قد أكمل هذا الدين وارتضاه للبشرية شريعة ومنهاجا، وهذه الشريعة بفقهها المعطاء قد شرعت من الأحكام والأنظمة ما يكفل حفظ حقوق الناس وعدم ضياعها، وحفظ حقوق الله وعدم ضياعها والتعدي عليها ، ومن هذه الحقوق: الحقوق المالية (المتعلقة بالأموال) سواء ما كان منها لله أو ما كان للعباد، فالحج حق يتوجب على كل شخص تحققت فيه شروط الحج، ومن هذه الشروط الاستطاعة. وقد أردنا من خلال هذا البحث الاقتصار على توضيح ما يتعلق بمسالة الاستطاعة المالية من جهة مفهومها وحدودها وضوابطها ومدي تأثيرها على وجوب الحج أو عدم وجوبه على أي شخص ما في حالة أن تتوافر فيه شروط الحج الأخرى ولكنه فقد شرط الاستطاعة المالية. على أننا سنتكلم في بحوث أخرى عن بقية المسائل

التي تتعلق بالإعسار المالي في حقوق الله عز وجل كالإعسار في النذر والإعسار في الكفارات والإعسار وأثره في سقوط الزكاة بعد وجوبها، إلى غير ذلك من مسائل أخرى.

وسيكون مدار بحثنا على النحو التالي: مقدمة وثلاثة مباحث : **المبحث الأول** : حقيقة الإعسار. وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول: تعريف الإعسار. المطلب الثاني: تعريف المعسر. المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة. **المبحث الثاني:** تعريف الحج وفرضيته وتعريف الاستطاعة. وفيه أيضا ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الحج. **المطلب الثاني:** فرضية الحج. المطلب الثالث: شروط وجوب الحج. المبحث الثالث: الإعسار وأثره في منع وجوب الحج ابتداءً (الاستطاعة في الحج). وفيه مطلبان: المطلب الأول: ماهية الاستطاعة عند الفقهاء، وما تحصل به. والمطلب الثاني: هل تتحقق الاستطاعة بالبذل أو يجب لها الملك؟ ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

* *

المبحث الأول

حقيقة الإعسار

المطلب الأول: تعريف الإعسار

الإعسار لغةً: مصدر لفعل ثلاثي مزيد، ومصدر الفعل المجرد العُسْر – بضم العين وسكون السين– وهو ضد اليُسْر، والعسر هو الضيق والشدة والصعوبة(١). ومنه قوله تعالى: ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٢). وقوله – تعالى –: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ (٣). والعُسْر هنا بمعنى الشدة، ويقال: عَسُرَ الأمر عُسْرا، فهو عَسِير، أي اشتد وصعب، وعَسِرَ عليه الأمر يَعْسَرُ عَسَرا، فهو عَسِيرٌ، وعَسَرَ الأمر، كله بمعنى واحد(٤). وأما الإعسار فهو مصدر لأعْسَرَ يُعْسِرُ، واسم الفاعل منه مُعْسِرٌ، والمُعْسِر نقيض الموسر، والإعسار معناه قلة ذات اليد، ويستعمل لازما ومتعديا، تقول: أعسر فلان، إذا صار من ميسرة إلى عُسْرة، وقلّ ذات يده، وأعْسَرْتُ الغريم: إذا طلبت منه الدين على عُسْرة، ويأتي بمعنى الصعوبة والشدة، ومنه: أعْسَرَتْ المرأة: إذا صَعُبَت ولادتها(٥) . وتعسر الأمر وتعاسر واستعسر اشتد والتوى وصار عسيرا(٦). ويوم عسر وعسير شديد ذو عسر(٧). قال الله – تعالى – في صفة يوم القيامة : ﴿ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾ (٨). ويوم أعسر أي مشؤوم(٩) .

والإعسار شرعا: من خلال البحث والاستقصاء للوقوف على تعريف الإعسار شرعا وجدنا أن الفقهاء القدامى لم يهتموا بتعريف الإعسار اهتمامهم بتعريف مصطلحات أخرى. والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين: أولهما: أنهم عرفوا المعسر وفصلوا في تعريفه، ومن تعريف المعسر يمكننا استخلاص تعريف الإعسار والوقوف على حقيقته وهذا ما سيأتي في المطلب القادم.

ثانيهما: اكتفاؤهم بتعريف الإفلاس لوجود التشابه والتداخل الكبير فيما بينه الإعسار على اعتبار أن تعريفهم للإفلاس يوضح المقصود من الإعسار. وعلى الرغم من ندرة تعريفات الفقهاء قديما وحديثا للإعسار كمفهوم مستقل عن المعسر إلا أنه يمكن الوقوف على بعض التعريفات فيما يلي:

- عرفه الشيرازي بأنه: عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه من مال ولا كَسْب[١٠].

- وعرفه القرطبي من المالكية بأنه: ضيق الحال من جهة عدم المال[١١].

- وعرفته موسوعة الفقه المصرية: بأنه العجز عن أداء الحقوق المالية التي أوجبها الله - تعالى- على الإنسان عبادة كانت كزكاة المال والفطر، أو عقوبة كالكفارة والدية والجزية، أو عوضا عن غير مال كنفقة الأقارب والصداق وأجرة الحضانة والإرضاع ، أو صلة كنفقة الأقارب[١٢].

- عرفه الدكتور أحمد الخطيب بقوله: هو حالة يصير إليها المدين بحيث تكون أمواله غير كافية بالفعل للوفاء بما عليه من ديون، ولو كانت هذه الديون غير مستحقة الأداء[١٣].

- عرفه الأستاذ سيد عبدالله بأنه: عدم وجود ما يكفي به المدين التزاماته[١٤].

- وعرفه الدكتور حسين حامد حسان بأنه: الحالة التي يصير فيها الشخص لا يملك شيئا غير ما استثني له، أي النفقات الضرورية التي تستثنى له في باب الزكاة والإفلاس[١٥].

- وعرفه محمد رواس قلعجى بقوله: الإعسار عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية[١٦].

- وعرفه الدكتور زياد صبحي بقوله: الإعسار هو العجز عن أداء أي جزء مما ترتب في الذمة من حقوق مالية حالة الأداء(٢٧).

نقد التعريفات:

بالنسبة لتعريف القرطبي للإعسار فهو أقرب ما يكون للمعنى اللغوي منه إلى المعنى الاصطلاحي. وتعريف الدكتور أحمد الخطيب، يشمل كلا من الإفلاس والإعسار، وذلك من خلال قوله: بحيث تكون أمواله غير كافية بالفعل للوفاء بما عليه من ديون إلى آخر التعريف، وهذه الحالة تشمل كلا من المعسر والمفلس، ومن الواجب تحديد المفلس والمعسر، حيث إن المعسر حالته أشد ضيقا من المفلس. وتعريف الدكتور حسين حامد، لم يحدد المراد بالديون، هل هي الديون الحالة الأداء أو غيرها؟ وهذا من الضوابط الأساسية لتعريف الإعسار، وهذا ما ينطبق أيضا على تعريف سيد عبدالله. أما تعريف محمد رواس قلعجي، فهو من التعريفات الدقيقة للإعسار، وذلك لتضمنه العجز عن أداء الديون وشموله كافة الديون سواء أكانت حقوقا لله أو للعباد، ولكنه يؤخذ عليه أنه لم يقيد الديون المترتبة بذمة المعسر هل هي حالة الأداء أو غير حالة الأداء؟ وتعريف الدكتور زياد صبحي السابق هو من أدق التعريفات التي عرف بها الإعسار وأشملها لاشتماله على جميع العناصر والقيود التي توضح معنى الإعسار شرعا وتفرق بين تعريفه لغة وتعريفه شرعا كما تفرق بين تعريف الإعسار وتعريف الإفلاس. ومن هذه القيود: قوله العجز عن الأداء: يعني عدم القدرة على الأداء، وهذا قيد خرج به المدين المماطل القادر على الأداء. وقوله أي جزء مما ترتب في الذمة: يعني أن المدين غير قادر على أداء أي جزء من دين مهما كان قليلا، ويخرج بهذا القيد المفلس الذي يملك أموالا ولكنها لا تفي بديونه. وهذا القيد يعد من الفروق الجوهرية بين الإعسار والإفلاس والتي

سيأتي عنها الكلام لاحقا. وقوله من حقوق مالية: الحقوق المالية مطلقة تشمل حقوق الله وحقوق العباد. وقوله حالة الأداء: قيد تخرج به الديون المؤجلة؛ لأن العجز عن أداء الديون المؤجلة لا يسمى إعسارا[١٨].

المطلب الثاني: تعريف المعسر:

إن المعسر ليس له تعريف واحد يشمل سائر أبواب الفقه، ويختلف تعريفه من باب إلى باب آخر، فالمعسر في الكفارات غير المعسر في زكاة الفطر، والمعسر في نفقه الزوجة يختلف عن المعسر بنفقة الأقارب، والمعسر بصداق الزوجة يختلف عن المعسر بالدية، وهكذا في بقية الأبواب الفقهية المختلفة. ومن هذه التعريفات ما عرفه صاحب بدائع الصنائع من الحنفية بأنه: المحتاج الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة[١٩]. وبناءً على هذا التعريف يكون معنى الإعسار: حالة الإنسان المالية حين لا يملك نصاب الزكاة ويحل له أخذها[٢٠]. وجاء في مواهب الجليل نقلا عن الجواهر في كتاب الزكاة: أن لا زكاة على معسر وهو الذي لا يفضل عن قوته ذلك اليوم صاع ولا يجد من يسلفه[٢١]. فالإعسار عند المالكية بناءً على التعريف السابق هو عدم الفضل عن القوت ذلك اليوم صاع وعدم وجود المسلف.

وعرفه الشافعية بعدة تعريفات متقاربة في معانيها، أهمها: تعريف الشربيني صاحب كتاب مغني المحتاج له بأنه: من يقدر على كسب المال ولكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن كونه معسرا لعدم كفاية ما يكسب من مال لسداد حاجاته، وأضاف بأنه يصل إلى درجة مسكين الزكاة[٢٢]. وعرفه الشيرازي بأنه: الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب لزمه في كل يوم[٢٣]. وعلى هذا فإن تعريف الإعسار عند الشيرازي هو حالة الإنسان الذي ليس لديه كسب، ولا مال يمكن الإنفاق منه. وعرفه بعضهم بأنه من ينقص دخله عن

خرجه[٢٤]. وعرفه ابن حزم الظاهري بأنه الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السنة[٢٥].

ومن ثم فتعريف الإعسار لغةً وشرعاً، وتعريف المعسر يحملان المعنى نفسه والدلالة ذاتها، وهي: الحاجة أو الضيق والشدة أو عدم القدرة على الإنفاق لعلة ما سواء أكانت قلة الدخل من النقود أم عدم وجود المال أصلا. وعلى كلتا الحالتين فإن هذا يورث ضيقا وعسرا وقد يصل إلى درجة مسكين الزكاة أحيانا كما قال صاحب مغني المحتاج. وعلى ذلك نستطيع القول إنَّ المعسر هو من لم يستطع الوفاء بما عليه من ديون أو حقوق حتى إن بعض المعسرين قد لا يجد ما ينفقه على نفسه وأهله ومن تجب عليه نفقتهم.

ولذلك فقد عرف الإمام القرطبي – رحمه الله – المعسر في تفسيره بأنها: ضيق الحال من جهة عدم المال[٢٦]. وأن منه جيش العسرة وهذا التعريف يتفق مع التعريف اللغوي ويشمل كل معسر سواء أعسر بدين أو حق عليه من نفقة ونحو ذلك. والدليل على أن المعسر هو من لا يجد المال – حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – وغريمه لما طالبه بدينه قال: إني معسر. فقال له أبو قتادة: آلله، قال غريمه : آلله ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أحب أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ أو يضع عنه"[٢٧].

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة :

الفرع الأول : الإفلاس :

الإفلاس لغة مصدر أفلس، تقول: أفلس الرجل (يُفلِسُ إفلاسا): صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم[٢٨]. وقالوا: أفلس الرجل، كأنه صار إلى حال ليس له فلوس[٢٩]. والإفلاس صفة المفلس، والإفلاس مشتق من مادة (فلس) وهذه العبارة تحمل معاني عديدة منها: (فلّس) هم قوم مفاليس، اسم جمع مفلس[٣٠].

والفُلْس: معروف في القلة، والفِلْسُ: صنم كان لطيء في الجاهلية(٣١). والفُلْسُ: قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها، جمعها فلوس(٣٢). وأفلس الرجل أي صار مفلسا، ويجمع على مفاليس، والفلس قطعة نقدية مضروبة من غير الذهب والفضة، وغالبا تضرب من النحاس، يتعامل بها الناس، وكانت قديما تقدر بسدس درهم وجمعها في القلة أفلس وفي الكثرة فلوس، وهي أخس المال الذي يتبايع به (٣٣). وكما تعني العبارة القلة، فهي تعني الكثرة أيضا. ولذلك يقال: (أفلس الرجل: أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم). وأفلس الرجل: إذا لم يبق له مال، كأنما صارت دراهمه فلوسا(٣٤) .

ومما سبق يمكن أن نستخلص أن الإفلاس لغة على معنيين: المعنى الأول: يطلق على من تغير حاله، وصار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، بمعنى أنه صار يملك أخس الأموال بعد أن كان يملك الأموال ذات القيمة. المعنى الثاني: يطلق على من لم يبق معه فلس(٣٥).

أما الإفلاس شرعا فقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، ولكنها متقاربة في معناها ؛ حيث إنهم قصدوا به التعبير عن حال المدين المفلس. ومن هذه التعريفات على سبيل المثال : عند الحنفية: فعلى الرغم من كثرة البحث والتقصي في كتب السادة الحنفية، فإننا لا نكاد نجد عندهم تعريفا للإفلاس، ولكن يفهم من عبارتهم أن الإفلاس هو أن يكون الشخص يملك مالا أقل مما عليه من دين، أو كان مساويا لدينه (أو كان غنيا فامتنع عن أداء ما عليه من دين). ومن هذه العبارات ما جاء في حاشية ابن عابدين: أفلس: أي صار إلى حال ليس له فلوس، وبعضهم قال: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، والمراد حكم الحاكم بتفليسه(٣٦).

وجاء في الفتاوى الهندية: فالحجر بسبب الدين أن يركب الرجل ديونا تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله[٣٧]. فالإفلاس عند صاحب الفتاوى الهندية هو الحالة التي تستغرق بها الديون مال المدين أو تزيد عليها[٣٨]. من ثم فإن الإفلاس عند الحنفية يتمثل فى عدم القدرة على وفاء الدين. والإفلاس عند المالكية: استغراق الدين مال المدين وعدم الوفاء بالدين أو عدم المال المعلوم أصلا[٣٩].

وعلى هذا فالإفلاس عندهم يطلق على معنيين هما: الأول: أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاءٌ بديونه. الثاني: ألا يكون له مال معلوم أصلا[٤٠]. والإفلاس عند الشافعية والحنابلة قريب من المعنى الأول السابق : فقد عرفه الشربيني صاحب مغني المحتاج بقوله: "الإفلاس أن يكون الشخص بحالة لا يفي ماله بدينه"[٤١]. وعرفه الحنابلة بقولهم: "الإفلاس أن يكون الشخص في حالة دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله"[٤٢].

الفرع الثاني: المفلس:

المُفْلِس لغة اسم فاعل من أفْلَسَ يُفلِس إفلاسا، وأفْلَسَ فعل لازم ومادة الفعل الفَلْسُ، وهو أدنى قدر للعملة معروف لدى العرب، يقال أفْلَسَ فلان، أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم[٤٣]. والدراهم لها وزن وقيمة لدى الناس، في حين أن الفلوس ليس لها قيمة تذكر لدى الناس ، وعلى هذا فهذا القول يعني أنه صار إلى حال ليس معه مال، أو بقي معه قليل بعد أن كان صاحب مال. ويجوز أن يكون المراد بقوله: أفلس فلان أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فَلْس، كما يقال: أقهر الرجل، أي صار إلى حال يُقْهر عليها، وأذلّ الرجل، أي صار إلى حال يُذلّ فيها[٤٤]. وعلى كلا التقديرين فمادة الإفلاس تعني في اللغة انعدام المال لدى الشخص بعد أن كان صاحب مال، أو تعني أقل قدر للمال.

والمفلس شرعا: عند الحنفية: هو الذي لا دينار له ولا درهم والمراد به من لا يقدر على وفاء دينه[٤٥]. وعرفه صاحب الفتاوى الهندية بقوله: "أن يركب الرجل ديونا تستغرق أمواله، أو تزيد على أمواله"[٤٦]. والمفلس عند المالكية: هو من أحاطت الديون بماله[٤٧]. وهذا التعريف عند المالكية ينطبق على من يساوي ماله دينه الذي عليه، وعلى من ديونه أكثر من ماله. وعند الشافعية: المفلس: من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله[٤٨]. أو المفلس: من عليه ديون لا يفي بها ماله[٤٩]. وهذا التعريف ينطبق على من ديونه أكثر من ماله الذي يملكه، ولا ينطبق على من تساوى ماله بدينه الذي عليه. وعند الحنابلة: عُرف المفلس: بأنه من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله[٥٠]. وعرف ابن حزم الظاهري المفلس : بأنه من لا يبقى له شيء بعد حق الغرماء[٥١].

وبالنظر في التعريفات السابقة للمفلس عند الفقهاء، نستطيع القول: إن الفقهاء متفقون على أن المفلس هو: من زادت ديونه على أمواله، ولم يستطع الوفاء بديونه، لعدم وجود المال أو نقصه عن قيم الديون. ولم نجد اختلافا بينهم يذكر إلا فيما ذكره الشافعية في أحد تعريفاتهم عندما خصصوا الديون بكونها حالّة الأداء حين عرفوه بقولهم: من عليه ديون حالّة، زائدة على قدر ماله. ونرى أن هذا التعريف هو الأرجح والأوضح من غيره لشرطه كون الديون حالّة غير مؤجلة على المدين. وهذا من شروط الحجر على المدين عند الفقهاء، أن تكون الديون التي سيحجر عليه بها هي ديون حالّة وليست ديونا مؤجلة.

وأما عن العلاقة بين الإعسار والإفلاس: فقد لاحظنا فيما سبق من خلال استعراض التعريفات لكل من الإعسار والإفلاس عند الفقهاء أن هناك تقاربا كبيرا في تعريفات الفقهاء للإعسار والإفلاس حتى إن القارئ لأول وهلة

يعتقد أن الفقهاء لا يفرقون بينهما بتاتا. وعلى الرغم من هذا التقارب في المعاني والألفاظ فإن هناك فرقا بين الإعسار والإفلاس في الفقه الإسلامي، وخلافا للمبدأ المتبع في القانون الوضعي، والذي يؤسس التفريق بين الإفلاس والإعسار، على صفة المدين وصفة الدين. فإن الفقه الإسلامي انطلق للتفريق بينهما من حال المدين ومن السبب الذي ينتج عن الدين ؛ إذ لا فرق فيه بين الإعسار والإفلاس بالنسبة للتاجر وغير التاجر، فكل منهما يصح أن يكون معسرا أو أن يكون مفلسا. ويمكننا استعراض بعض النقاط والفروق الجوهرية بين الإفلاس والإعسار وهي:

١- أن الإفلاس عند الفقهاء لا ينفك عن الدين، ولا يستعمل إلا في الدين الذي من جهة العباد من قرض وثمن أجرة، وعوض عقد بيع وغير ذلك[٥٢]. أما الإعسار لدى الفقهاء فلا يستعمل غالبا إلا في باب العجز عن الدين الذي من جهة العباد، وإذا استعمل في باب العجز عن الدين فإنه يكون بمعنى المُعدم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[٥٣]. وأما الإفلاس لدى الفقهاء فلا يعني العدم، بل المفلس يملك مالا، لكنه أقل من الدين الذي عليه.

٢- يغلب استعمال لفظ الإعسار لدى الفقهاء في العجز عن الحقوق المالية التي أوجبها الله ، فى حين أن الإفلاس يستعمل في العجز عن الدين الذي من جهة العباد[٥٤].

٣- يختلف الغرض من الحبس في حالتي الإعسار والإفلاس، فأما المعسر مدعي العدم وحاله مجهولة فيسجن حتى يثبت عدمه أو يعطي ضامنا بوجهه. أما سجن المفلس فهو يهدف إلى عقوبته وإلزامه بتأدية حقوق الدائنين[٥٥].

٤- يمتاز الإعسار عن الإفلاس في مسألة الديون المؤجلة؛ ذلك أن الديون المؤجلة لا تحل بسبب حالة الإعسار، بل على العكس، فإن هذه الحالة توجب تأجيل الديون الحالة لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٥٦). أما الديون المؤجلة في حالة الإفلاس فهي موضع اختلاف عند الفقهاء ؛ إذ ذهب فريق منهم إلى القول بحلولها، في حين ذهب فريق آخر إلى القول بعدم حلولها. وليس هنا مجال لبحث هذه المسألة.

الفرع الثالث: الفقر والفقير:

الفقر لغة فَقِرَ ويفْقَرُ إذا قل ماله، والفقر (بفتح الفاء وضمها). فيقال: أفقرته فافتقر، وسد الله مفاقره أي أغناه(٥٧). والفَقْر والفُقْر: ضد الغنى، مثل الضَّعْف والضُّعْف. والفُقْر لغة رديئة، والجيدة: الفَقْر(٥٨). أما الفقر شرعا فلم نجد له عند الفقهاء تعريفا مستقلا، على الرغم من تعريفهم للفقير ومن الممكن استخلاص تعريف للفقر من خلال تعريف الفقهاء للفقير فيما سيأتي إن شاء الله، وعلى الرغم من ذلك فإن تعريف الفقر شرعا قريب من تعريفه لغة ، فالفقر هو الحاجة والفقير هو المحتاج(٥٩)، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ ﴾ (٦٠). أي محتاجون الله. وقد يطلق الفقر ويقصد به الحاجة الماسة إلى ما به قوام العيش(٦١).

والفقير لغة مبني على فَقِر قياسا، ولم يقل فيه إلا افتقر ويفتقر، فهو فقير، ويجمع الفقير على فقراء وفقر. ويقال رجل فقير، أي مكسور فقار ظهره، يُضرب به المثل لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور، ومنه اشتق اسم الفقير كأنه كسر فَقَار ظَهْره من ذِلَّته ومسكنته(٦٢). وقيل الفقير معناه المفقور الذي نُزِعت فِقَرُهُ من ظهره، فانقطع صُلبه من شدة الفقر(٦٣).

أما الفقير شرعا: فهو عند الحنفية: من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة(٦٤). وعند المالكية: الفقير هو: من يملك شيئا يسيرا لا يكفيه قوت عامه(٦٥). فالفقر عند المالكية هو عدم ملك قوت العام. وعند الشافعية: الفقير هو من لا يجد ما يقع موقعا من كفايته(٦٦). والفقر يكون عند الشافعية بعدم المال والكسب اللائق بالشخص الذي يقع موقعا عن كفايته مطعما وملبسا ومسكنا. وعند الحنابلة: الفقير هو من لم يجد نصف كفايته. وقيل إنه من ليس له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعا من كفايته(٦٧). فالفقر عندهم هو عدم وجود نصف ما يكفي أو عدم وجود شيء أو وجود اليسير من الكفاية. ومن الملاحظ أن هناك تقاربا لتعريف الفقير عند الفقهاء باستثناء الحنفية ؛ حيث تدور تعريفاتهم على عدم ملك الكفاية، ولا تدور على عدم ملك النصاب. وهذا ما دلت عليه تعريفاتهم المذكورة سابقا. أما الحنفية فكان تعريفهم على العكس من بقية الفقهاء يدور على ملك النصاب وليس على ملك الكفاية، فالفقير عندهم هو من لا يملك نصابا ناميا وأن كل شخص لا يملك مقدار نصاب الزكاة فقير وتجوز عليه الصدقة عندهم. وهذا ما جاء في حاشية رد المحتار لابن عابدين يقول : (الفقير هو من لا يملك نصابا ناميا)(٦٨).

الفرع الرابع: المسكين:

المسكين لغة: مشتق من المَسْكنة، وهي الذلّة والقهر، وهو الذي أذله الفقر أو غيره من الأحوال، والمساكين هم الأذلاء المقهورون وإن كانوا أغنياء، فإن كانت المسكنة من جهة الفقر فإنه يُسمى فقيرا ومسكينا، ويجوز له أخذ الزكاة، وإن كان أذله غيرُ الفقر من الأحوال فإنه يُسمى مسكينا، ولا يُسمى فقيرا، ولا يجوز له أخذ الزكاة، فإنه من الشائع في اللغة أن يقال: ضرب فلان

المسكين، وظُلم المسكين، والحال أنه من أهل اليسار ولحقه اسم المسكين من جهة الذلة[٦٩].

والمسكين شرعا عند الحنفية: هو من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يواري بدنه[٧٠]. وهذا التعريف عند الحنفية يعني أن المسكين أسوأ حالا من الفقير. وعند المالكية: المسكين: هو من لا شيء له بالكلية[٧١]. وعند الشافعية: المسكين: هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه[٧٢]. والحنابلة عرفوه بتعريف قريب من تعريف الشافعية حيث إن المسكين عندهم هو من يجد نصف كفايته أو أكثرها[٧٣]. ويظهر لنا أن تعريف الشافعية والحنابلة هو الأرجح، وبيان ذلك أن المسكين من يملك نصف كفايته، أو أكثر من النصف، ولا يجد تمام الكفاية كأن تكون حاجته اليومية عشرة دنانير، وهو يملك سبعة، أو يقدر على كسب ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، ويستوي في المال المملوك له أن يكون نصابا أو أقل أو أكثر ما دام لم يبلغ كفايته فإنه يعطى له تمام الكفاية[٧٤]. وهذا التعريف مبني على التفريق بين الفقير والمسكين، وأن الفقير أسوأ حالا من المسكين. وهذا الخلاف خاص بمفهوم الفقير والمسكين في مَصْرِف زكاة المال حيث ورد التنصيص على كل منهما على حدة[٧٥]. مما جعل الفقهاء يفرقون بينهما، أما في غير باب الزكاة فإنه لا فرق بينهما، وكلاهما يُنبئان عن الحاجة، وبهذا قال ابن تيمية: (الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد)[٧٦].

الفرع الخامس: الفرق بين الإعسار والفقر: أو بتعبير آخر: ما العلاقة بين المعسر والفقير والمسكين؟

من خلال البحث والاطلاع على تعريفات كل من الإعسار والفقر والمسكين لغة وشرعا نستطيع استخلاص أهم الفروق الجوهرية بين المعسر والفقير والمسكين التي استخلصت من تعريفات الفقهاء.

أولا: يشترك الفقير والمسكين والمعسر في كون الجميع يتصفون بقلة ذات اليد وقلة المال، ويتصفون بالحاجة.

ثانيا: يكون بحث الفقهاء للمعسر من حيث تكليفه بالواجبات، ومن ذلك مثلا متى يجوز الصوم للمعسر بالهدي في الحج مثلا، وكيف يجوز؟. وما شابه ذلك من مسائل أخرى. أما الفقير والمسكين فيبحثه الفقهاء كلا منهما من حيث استحقاقه للمال، فهل هو مستحق لزكاة المال وزكاة الفطر، والكفارات المالية، وكم يدفع له من زكاة المال، هل يدفع له كفاية سنة أو شهر أو عمره الغالب؟ وهكذا في بقية المسائل المتعلقة بهما.

ثالثا: أن المعسر – كما مر معنا سابقا – ليس له تعريف واحد يشمل سائر أبواب الفقه، ويختلف تفسيره من باب إلى آخر. أما الفقير والمسكين فلهما تفسير موحد عند فقهاء كل مذهب يسيرون عليه في سائر أبواب الفقه. ولذلك نستطيع القول: إن تحقق حالة الإعسار في أي شخص هو عدم ملكه لأي شيء من مال أو حرفة أو مرتب شهري أو أي شيء يدر عليه رزقا. فالفقير والمسكين من المعسرين. والنصوص الأخرى تجعل لهذا المدين المعسر حظا من مصارف الزكاة ليؤدي دينه، فالله – تعالى – يقول : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا... ﴾ (٧٧). وهم أصحاب الديون الذين لم ينفقوا ديونهم على شهواتهم وعلى لذائذهم، إنما أنفقوها في الطيب النظيف ثم قعدت به الظروف(٧٨).

فللفقير حدان عند الفقهاء: الأول: هو من يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة(٧٩)، وأصحاب هذا التعريف يستدلون بذكر الله للفقير فيمن تصرف لهم الزكاة وجوبا لقول الله – تعالى – في سورة التوبة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [٨٠]. فلما كان من الأصناف الثمانية الذين تصرف عليهم الصدقة كان من أهلها وهو ما يحل لمن يثبت إعساره. والثاني: يعرفون الفقير بالمحتاج مطلقا أي سواء وجبت عليه الزكاة أو لا. فالمهم الاحتياج دون ضابط معين لهذا الاحتياج[٨١]. ولعل التعريف الأول أفضل من هذا؛ لأن المحتاج لا يتفق مع تعريف المعسر المعدم ؛ إذ المحتاج قد يملك مالا أكثر مما يستثنى للمعسر. ومما سبق يتضح أن الفقر ليس على درجة واحدة ؛ إذ إنه يوجد المعدم، ويوجد من يملك مالا إلا أنه لا يبلغ نصابا، ففي الحالة الأولى يكون صاحبه معسرا وفي الحالة الثانية لا يكون كذلك.

* *

المبحث الثاني

تعريف الحج وفرضيته وتعريف الاستطاعة.

المطلب الأول: تعريف الحج:

الحَج لغة: بفتح الحاء ويجوز كسرها (الحِج) القصد، فيقال حج إلينا فلان: أي قدم إلينا.(٨٢) ويقال رجل محجوج فهو مقصود(٨٣). والحج بالعرف القصد إلى معظّم، أو قصد مكة للنّسك(٨٤) .

وأما الحج اصطلاحا: فقد عرفه الحنفية: بأنه عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم في أوان مخصوص(٨٥). وقيل هو عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين العظيم ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد وعزيمة(٨٦). والمكان المخصوص: هي الكعبة المشرفة وعرفة، والزمن المخصوص: هو أشهر الحج. وعرفه المالكية: بأنه الوقوف بعرفة ليلة العاشر من ذي الحجة والطواف بالبيت سبعة والسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام(٨٧). أما الشافعية: فعرفوه تعريفا مقاربا لتعريف الحج لغة حيث قالوا هو قصد مكة للنّسك (٨٨). وعرفه الحنابلة: بأنه اسم لأفعال مخصوصة(٨٩). ويمكن الجمع بين التعريفات السابقة والقول: إن الحج بالاصطلاح الشرعي هو (القصد إلى البيت الحرام، والقيام بأفعال مخصوصة في أوقات معينة، وأماكن معينة). مثل الطواف بالكعبة المشرفة والوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة.

المطلب الثاني: فرضية الحج:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، التي يتحقق بها استسلام العبد وخضوعه لربه تعالى، ويمتاز الحج بأنه جامع لما تضمنته الأركان

الأخرى، فهو عبادة بدنية كالصلاة والصيام، وعبادة مالية يشبه الزكاة؛ لما يتطلبه من الإنفاق في سبيل الله، وهو أيضا مجاهدة للنفس والبدن كالجهاد في سبيل الله. والحج فريضة محكمة ومحتمة، ثبتت فرضيتها بالقرآن والسنة والإجماع.

القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٩٠). فهذه الآية نص صريح في إثبات الفريضة لقوله (ولله) واللام في قوله ولله لام إيجاب وإلزام، ثم أكده بقوله تعالى (على) والتي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فذكر الله الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته(٩١). بل إننا نجد أن القرآن الكريم يؤكد تلك الفريضة تأكيدا قويا في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٩٢). فإنه جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم، وإنما هو شأن غير المسلم(٩٣).

السنة النبوية:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، والحج)(٩٤). فيفيد الحديث أن الحج مما بني عليه الإسلام وذلك دلالة على وجوبه وفرضيته وعظم أهميته. وحديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"(٩٥).

الإجماع:

انعقد الإجماع على فرضية الحج منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا، حيثُ أجمعوا على أن الحج فريضة ثابتة ومحكمة على كل مُستطيع مرة واحدة في العمر(٩٦).

فاجتمعت كافة الأدلة القطعية الدلالة على ثبوت هذه الفرضية من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع العلماء. ولذلك حكم العلماء على مُنكر هذه الفريضة وعلى من اعتقد حجا آخر بدل الحج إلى الكعبة المشرفة والمناسك أنه مُرتدّ عن الإسلام كافرٌ بالله ورسوله، والعياذُ بالله.

المطلب الثالث: شروط وجوب الحج:

يقصد بشروط وجوب الحج الصفات الواجب توافرها حتى يكون الإنسان مطالبا بأداء فريضة الحج، وهذه الشروط هي: الإسلام: فلا يجب على الكافر؛ لأن العبادات لا تجب إلا على المسلم. والعقل: فلا يجب على المجنون، لأن الله رفع عنه القلم. والبلوغ: فلا يجب على الصغير الذي لم يبلغ ؛ لأن الله قد رفع عنه القلم أيضا. والحرية: فلا يجب على عبد مملوك ؛ لأنه غير مستطيع ومشغول في خدمة سيده. ولكنه يصح الحج من الصبي والعبد، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام. والاستطاعة: لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٩٧). والاستطاعة هنا تنقسم إلى استطاعة مالية واستطاعة بدنية، والاستطاعة بنوعيها تعتبر شرطا لوجوب الحج، فلا يجب الحج على من تتوافر لديه الاستطاعة(٩٨). والاستطاعة المالية هي موضوع بحثنا دون بقية الشروط الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الاستطاعة:

الاستطاعة لغة: الطاقة أو الإطالة أي: القدرة على الشيء، فيقال: استطاع الشيء أي: أطاقه وقدر عليه(٩٩). وقد تحذف التاء تخفيفًا، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴾ (١٠٠). والاستطاعة اصطلاحا: هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل(١٠١). وهي قدرة المكلف على القيام بما كُلِّف به بنفسه، من غير افتقار إلى غيره، وهي على أنواع مفصلة في كتب الفقه، والاستطاعة المالية التي هي شرط لوجوب الحج إنما يقصد بها: مِلك الزاد والراحلة،على تفصيل في ذلك سيأتي معنا في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: مشروعية الاستطاعة:

الاستطاعة أمر مشروع في الدين الإسلامي في أغلب التكاليف والأوامر الشرعية، والمستند الرئيسي لذلك قوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (١٠٢). إضافة لجميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الفقهية التي جاءت لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين ولتبين أن الدين الإسلامي هو دين يسر وتخفيف عن المكلفين وليس دينا يقوم على المشقة وتكليف الناس ما لا يطيقون. مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١٠٣). وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١٠٤). ويقول الجصاص في تفسير أحكام القرآن: (نص التنزيل قد أسقط التكليف عمن لا يقدر على الفعل ولا يطيقه، ومن ذلك سقوط الفرض عن المكلفين فيما لا تتسع له قواهم ؛ لأن الوسع هو دون الطاقة، وأنه ليس عليهم استفراغ الجهد في أداء الفرض، نحو الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم ويؤدي إلى ضرر يلحقه في جسمه

وأن لم يخش الموت بفعله، فليس عليه صومه، لأن الله لم يكلفه إلا ما يتسع لفعله)(١٠٥) .

وقد يختلف ما تتحقق به الاستطاعة باختلاف موضوع التكليف، سواء في العبادات أو في المعاملات، كما أن الاستطاعة تختلف من شخص إلى آخر في العمل الواحد، فقد يكون شخص مستطيعا له، ويكون آخر غير مستطيع له، فضلا عن أن الشخص الواحد قد يستطيع أمرا لكنه يعجز عن أمر آخر، فالأعرج مثلا غير مستطيع للجهاد بالنفس، ولكنه مستطيع للجهاد بالمال، وما شابه ذلك(١٠٦) .

أما بالنسبة للاستطاعة في الحج والذي هو مدار بحثنا، فإن الاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق ؛ لأن الله عز وجل خص المستطيع بإيجاب الحج عليه، وهذا يعني استثناء العاجز عن الحج بسبب مرض أو خوف أو قلة مال(١٠٧).

فالاستطاعة بالحج مستفادة من قوله تعالى: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٠٨). فالخطاب موجه في الآية الكريمة للمستطيع لأن (من) بدل من الناس، فتقدير الكلام: ولله على المستطيع ؛ لانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعا وعقلا. ومعنى (ولله على الناس) أي حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه، والخروج من عهدته(١٠٩). وسنبين في المبحث القادم إن شاء الله تعالى ماهية الاستطاعة في الحج وضوابطها وحدودها عند الفقهاء.

* *

المبحث الثالث

الإعسار وأثره في منع وجوب الحج ابتداءً

(الاستطاعة في الحج)

المطلب الأول: ماهية الاستطاعة عند الفقهاء وما تحصل به:

بعد هذه المقدمة التي وضحنا خلالها تعريف الحج لغة واصطلاحا ومشروعية الحج بالقرآن والسنة وإجماع العلماء، ومفهوم الاستطاعة، ننتقل للحديث عن جوهر موضوعنا وبحثنا وهو الإعسار بمؤنة الحج للشخص الذي يريد أن يؤدي هذه الفريضة.

فلقد وضح الفقهاء شروطا يجب توافرها في الإنسان لكي يكون مُطالبا بأداء فريضة الحج، ومن فقد أحد هذه الشروط لا يجب عليه الحج ولا يكون مُطالبا به، وهذه الشروط هي خمسة (الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة المالية والبدنية) وجميعها مُتفقٌ عليها عند الفقهاء(١١٠). يقول ابن قدامة "لا نعلم في هذا كله اختلافا"(١١١) .

والاستطاعة بشقيها المالية والبدنية (سيكون مدار حديثنا عن الاستطاعة المالية فقط) هي الشرط الأخير من شروط وجوب الحج على من أراد أن يؤدي هذه الفريضة، فكما قلنا سابقا إنَّ الفقهاء اتفقوا على وجوب وجودها أصلا لتكتمل شروط وجوب الحج لكنهم اختلفوا في بعض الحدود ووجوه الاستطاعة المالية على النحو التالي:

المذهب الحنفي:

الاستطاعة المالية عندهم هي ملك الزاد والراحلة، بأن يقدر على الزاد والراحلة ذهابا وإيابا، زائدا ذلك عن حاجة مسكنه وعمّا لا بد منه كالثياب

وأثاث المنزل ونحو ذلك؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وزائدا أيضا عن نفقة عياله الذين تلزمهم نفقاتهم إلى حين عودته. فمن تحقق فيه هذا وجب عليه الحج، ومن لم يتحقق فيه فلا يجب عليه لكونه معسرا حتى ولو أُتيح له الحصول على هذا المقدار من المال بطريق الاقتراض أو الإعارة أو الهبة ما دام لم يقبلها، سواءَ كان هذا المال المتاح له الحصول عليه من جهة من لا منّة له عليه كالوالدين والمولودين، أو من غيرهم ممن يمتّن عليه(١١٢). وإن حج من أعسر ولو بالسؤال من الناس فإنه يجوز ذلك ويجزئه عن حجة الإسلام حتى ولو أيسر بعد ذلك لا يلزمه حجة أخرى؛ لأن اشتراط هذا المقدار من المال في حقه إنما هو للتيسير ودفع الحرج عنه، لا لإثبات أهلية الوجوب، فإذا أداه سقط عنه(١١٣). وكل ما سبق عند الحنفية يختص فيما إذا كان الشخص معسرا ابتداءً، أما في حالة إن كان موسرا وقت خروج القافلة من بلده فإن الحج لا يسقط عنه، سواء أكان الإعسار بسبب هلاك ماله أو استهلاكه؛ لأن شرط الحج هو القدرة التي تُمكن الإنسان من فعله ولا يشترط دوامها لوجوب الحج(١١٤) .

المذهب المالكي:

قالوا إن الاستطاعة هي: إمكان الوصول إلى مكة حسب العادة، إما ماشيا أو راكبا ؛ حيث يجب الحج عندهم على الشخص المعسر الذي لا يملك زادا ولا راحلة إن تحقق فيه أمران: أولا: القدرة على المشي ويكون ذلك قائما مقام الراحلة بالنسبة له بشرط ألا يكون المشي مزريا له. وثانيا: أن تكون له حرفة أو صنعة غير مزرية تُدرُ عليه ربحا يعملها أثناء الطريق تُغنيه عن اصطحاب الزاد أو النفقة عليه(١١٥). فإذا كان مع إعساره وقلة ماله لا يقدر المشي ولا صنعة له يكتسب منها أو كان يقدر على أحدهما دون الآخر لا يجب عليه الحج حينئذٍ(١١٦) . وعدَّ المالكية أن الاستطاعة تتحقق بالقدرة على الوصول

إلى مكة، ولو بثمن شيء يباع على المفلس من ماشية وعقار ونحو ذلك، أو حتى لو صار فقيرا بعد حجه، أو لو ترك أولاده ومن تلزمه نفقتهم للصدقة عليهم من الناس إن لم يخش عليهم هلاكا أو أذىً شديدا(١١٧) . ولا يجب الحج عند المالكية إن كان نتيجة دينٍ حتى لو كان هذا الدين من ولده، ولا يجب الحج أيضا عندهم نتيجة أعطيةٍ من هبةٍ أو صدقة(١١٨) .

المذهب الشافعي:

لا يجب الحج عند الشافعية على المُعسر بالزاد والراحلة ؛ حيثُ إنهم اشترطوا وجود الزاد الذي يكفيه ذهابا وإيابا من بلده إلى مكة والعودة. واشترطوا أيضا وجود الراحلة التي تُقله، الصالحة لمثله بشراء ثمن المثل، أو استئجارها بأجرة المثل لمن كان بينه ومكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي أو لا، ومن كان بينه ومكة دون المرحلتين وهو قويّ على المشي يلزمه الحج، فإن ضعف المشي بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر، فهو كالبعيد فيشترط في حقه وجود الراحلة(١١٩) . واشترط الشافعية أيضا أن يكونَ الزاد والراحلة فاضلين عن دَينهِ الحال أو المؤجل لآدمي أو لله تعالى كنذر وكفارة، وعن نفقة من تلزمه نفقته مدة سفره ذهابا وإيابا، لئلا يضيعوا(١٢٠) . ومستندهم في هذا الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"(١٢١) . والوقت المُعتبر عندهم في إعسار الشخص بما سبق، يمتد من وقت خروج أهل بلده للحج إلى حين عودتهم إليه، فمن أعسر في جُزءٍ من ذلك الوقت لم يلزمه الحج في تلك السنة ولا عبرة في يساره قبل ذلك الوقت أو بعده(١٢٢) .

المذهب الحنبلي:

الاستطاعة المشترطة عند السادة الحنابلة هي: القدرة على الزاد والراحلة، لأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلي تفسيره. وذلك لحديث أنس رضي الله عنه : أن رسول الله سُئل عن قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ فقيل ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة(١٢٣) . وروى ابن عمر رضي الله عنهما: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج، قال: الزاد والراحلة"(١٢٤). ولقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١٢٥). حيث قالوا إن الخطاب في هذا النص هو للمستطيع؛ لأن (من) بدل من (الناس) فتقديره (ولله على المستطيع) لانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعا وعقلا وهو أن يملك زادا وراحلة وهذا ما نصت عليه الأحاديث السابقة(١٢٦). وعلى هذا لا يجب الحج عند الحنابلة على المُعسر الذي لا يملك الزاد والراحلة وما يحتاج إليه في ذهابه وإيابه. أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالزاد والراحلة وكيفية الحصول عليها فقد وافق الحنابلة الشافعية في كثير من هذه الشروط. فالزاد المشروط عندهم كالشافعية: وهو ما يحتاج إليه في ذهابه وإيابه، من مأكول ومشروب وكسوة ويلزمه شراؤه بثمن المثل، أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله. وأما الراحلة فيشترط أن تكون صالحة لمثله، وأن يجد ما يحتاج إليه من آلتها التي تصلح لمثله. ويطلب وجود الراحلة مع بعد المسافة فقط عن مكة، ولو قدر على المشي؛ لأن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وبعد المسافة: هو ما تقصر فيه الصلاة، أي مسيرة يومين معتدلين، ولا تُعدُّ الراحلة فيما دون مسافة القصر، من مكي وغيره بينه وبين مكة دون مسافة القصر(١٢٧) . وأما القريب الذي يمكنه المشي فلا وجود للراحلة في حقه؛ لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها فلزمه كالسعي إلى الجمعة، وإن كان ممن لا يمكنه المشي لمرض أو عجز، فوجود الراحلة في حقه لأنه عاجز عن المشي

فهو كالبعيد ، وأما الزاد فلا بد منه فان لم يجد زادا ولا قدر على كسبه لم يلزمه الحج(١٢٨) .

واشترط الحنابلة أيضا أن يكون كل ما سبق فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مئونتهم في مضيه ورجوعه لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم أحوج، وحقهم أولى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"(١٢٩). واشترطوا أن يكون فاضلا عما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن ونحوه مما لا بد منه، وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه وعن حوائجه الأصلية(١٣٠) . وعدَّ الحنابلة أيضا أنه لا يلزمه الحج ببذل غيره له المال ولا يصير مستطيعا بذلك، سواء أكان الباذل قريبا أم أجنبيا، وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالا(١٣١) .

المذهب الظاهري:

عند ابن حزم الظاهري الإعسار بالحج لا يتحقق في شرط أو ضابطٍ واحد، بل يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط لاعتبار هذا الشخص مُعسرا بالحج غير مستطيع لأداء هذه الفريضة. فذكر ابن حزم جملة من الشروط معظمها ذكرها الفقهاء فيما سبق، وزاد عليها بعض الشروط الأخرى. فقال إن الإعسار بالحج يتحقق في كل من لا مال له وقت الحج يمكنه منه ركوب البر أو البحر والعيش منه حتى يبلغ مكة ويعود إلى موضع سكنه وعيشه وأهله(١٣٢). والإعسار بهذا المعنى عند ابن حزم لا يسقط الحج والعمرة عمن وجبا عليه لأن الإعسار جزء من عدم الاستطاعة المُشتمل والمُتضمن أمورا أخرى ، مثل عدم صحة الجسم وعدم القدرة على المشي والعجز عن التكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى مكة للحج ويرجع إلى موضع عيشه وأهله، والمشتمل أيضا على ألا يكون لشخص غير المستطيع لإعساره من يطيعه فيحج

عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة، فمن تحقق فيه كل هذه الأشياء مجتمعة وقت الحج فلا حج ولا عمرة عليه(١٣٣) .

تحرير محل الخلاف عند الفقهاء:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء سابقة الذكر بالنسبة للاستطاعة المالية لمن أراد أن يؤدي فريضة الحج. نستطيع حصر ما جاء عندهم من آراء وأقوال حول الاستطاعة المالية وضوابطها وحدودها من خلال ما اختلفوا فيه. فبالنسبة للقدرة على الزاد والراحلة والنفقة ذهابا وإيابا لمن أراد أن يؤدي فريضة الحج، فللفقهاء في هذا الأمر قولان:

القول الأول:

قول جمهور الفقهاء، الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وقال به سعيد بن جبير ومجاهد والحسن البصري، وأحد قولي عطاء(١٣٤). حيث قالوا بوجوب توافر الزاد والراحلة لتحقق شرط الاستطاعة لمن أراد أن يحج. واستدل جمهور الفقهاء على ما قالوا به بالتالي:

١- ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه فسر الاستطاعة التي هي شرط للحج وموجبة له بالزاد والراحلة. وهذا ما جاء من حديث أنس لقوله إن رسول الله ﷺ سُئلَ عن قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ فقيل ما السبيل، قال: "الزاد والراحلة"(١٣٥).

٢- أضاف الجمهور للاستدلال السابق استدلالهم من خلال تفسيرهم لبعض النصوص القرآنية، وقالوا إن الله سبحانه وتعالى لما قال: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١٣٦) علمنا أنها استطاعة غير القوة بالجسم؛ إذ لو كان تعالى

أراد قوة الجسم لما احتاج إلى ذكرها لأننا علمنا أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها[١٣٧].

٣- قالوا أيضا: قال تعالى: ﴿ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ ﴾[١٣٨] فصح أن الرحلة شق الأنفس بالضرورة، ولا يكلف الله تعالى ذلك ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١٣٩].

٤- وأما دليلهم من القياس فقياسهم الحج على الجهاد ؛ حيث إن الحج عبادة فيها مشقة وتعب، اشترط لوجوبها الزاد والراحلة، فكذلك الحج. وهذا ما قاله ابن قدامة في المغني يقول : "لأنها عبادة تتعلق بها قطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد"[١٤٠].

القول الثاني:

وهو قول المالكية وأحد قولي عطاء ؛ حيث خالفوا الجمهور في اشتراط الزاد والراحلة والقدرة عليهما لتحقيق شرط وجوب الحج على من يريد أن يحج، وإن كانت المسافة بعيدة فقالوا يجب عليه الحج إذا كان صحيح البنية يقدر على المشي، وهو يملك الزاد[١٤١]. وذهب المالكية أيضا إلى أن من كانت عادته سؤال الناس، وغلب على ظنه أنهم يعطونه ما يوفر له الزاد، فهذا يكفي لتحقق شروط الاستطاعة ووجوب الحج عليه[١٤٢]. وخالف الفقيه ابن حبيب المالكي جمهور المالكية بما ذهبوا إليه وقال: الاستطاعة الموجبة لفرض الحج هي وجود ومُلك الراحلة والزاد لمن أراد أن يؤدي هذه الفريضة، ولا يكفي القدرة على المشي، أو مُلك الزاد عن طريق سؤال الناس، ووافق الجمهور في هذا[١٤٣]. واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالتالي:

١- قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١٤٤).
وجه استدلالهم من الآية الكريمة أن من كان صحيح البدن قادرا على المشي، فقد تحقق في حقه شرط الاستطاعة فيلزمه الحج.

٢- وقالوا إن الاستطاعة معتبرة بحال المكلف في صحته وماله وعادته وقدرته من غير تحديد، وذلك فمن قدر على المشي وجب عليه الحج، وإن عدم المركوب.

٣- وأضافوا أن ظاهر الآية السابقة يقتضي أن كل شخص حسب حاله، فإن الاستطاعة هي القدرة ويؤكد ذلك أن من كان دون مسافة القصر لا تُعدُّ الراحلة في حقه إجماعا، فلو كانت شرطا في العبادة لعمت، وكذلك الزاد قد يستغنى عنه من قربت داره، فليسا مقصودين لأنفسهما بل للقدرة على الوصول وإذا تيسر المقصود دون وسيلة معينة سقط اعتبارها(١٤٥).

٤- واستدل المالكية أيضا بدليل عقلي وهو أن من يسهل عليه المشي وجب عليه الحج لأنه لو كانت له في دنياه حاجة لاستسهل المشي إليها فالحج يلزمه لأنه مُستطيع(١٤٦).

رد الجمهور على المالكية:

إن ما ذكروه ليس باستطاعة فإنه شاق، والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه(١٤٧).

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة والرأي الراجح:

إن السبب الرئيس لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو معارضة الأثر الوارد عن رسول الله ﷺ في تفسير الاستطاعة لعموم لفظ الآية القرآنية، وذلك أن الرسول ﷺ سُئل عن الاستطاعة، فقال الزاد والراحلة، فحمل جمهور الفقهاء

ذلك على المكلف، وحمله مالك على من لا يستطيع المشي، وليس له قوة على الاكتساب في طريقه(١٤٨). وقبل الترجيح لا يفوتنا أن نذكر أن جمهور الفقهاء اشترطوا وجود الراحلة لتحقق الاستطاعة بحق من بعد مكانه وسكنه عن مكة، أما أهل مكة ومن حولهم فإن الحج يجب على القوي منهم القادر على المشي، لأنه لا يلحقه حرج ولا مشقة في المشي ؛ وأداء أفعال الحج، كما لا يلحقه حرج في المشي إلى صلاة الجمعة. وهذا ما ذكره العيني في قوله: "وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة ؛ لأنهم لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء، فأشبه السعي إلى الجمعة"(١٤٩).

ونرى أن قول جمهور الفقهاء وابن حبيب المالكي هو القول الراجح، فلا يكفي القدرة على المشي إلى مكة لوجوب الحج عليه ؛ لأن هذا فيه تكليف الناس بما هو شاق من خلال الحج مشيا على الأقدام وحرج شديد، والحرج مرفوع بحكم الإسلام. وكذلك إيجاب الحج على من عادته التسول وسؤال الناس؛ لأن سؤال الناس لا يجوز في الشريعة الإسلامية إلا للضرورة، فكيف يمكن جعل المعتاد على التسول مالكا للزاد، مستطيعا للحج ثم وجوبه عليه.

المطلب الثاني: هل تتحقق الاستطاعة بالبذل أو يجب لها الملك؟

اختلف الفقهاء في ملكية المُكلف في الزاد والراحلة هل تُشترط ملكية المكلف لهما أو لا؟ أو بمعنى آخر: هل تثبت الاستطاعة لمن أراد أن يحج ببذل الزاد والراحلة له من غيره أو لا؟

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول بعدم ثبوت الاستطاعة للحج ببذل الزاد والراحلة، سواء أكان الباذل قريبا أم أجنبيا، وسواء بذل له الزاد والراحلة أم بذل له ما (١٥٠). وفي هذا يقول ابن قدامة في المغني: "ولا يلزمه

الحج ببذل غيره، ولا يصير مستطيعا بذلك سواء كان الباذل قريبا أو أجنبيا، وسواء بذل له الركوب والزاد أو بذل مالا"[١٥١]. واستدلوا بقول النبي ﷺ إن ما يوجب الحج هو الزاد والراحلة يتعين فيه تقدير ملك ذلك، أو ملك ما يحصل به ذلك بدليل ما لو كان الباذل أجنبيا، ولأنه ليس مالكا للزاد والراحلة ولا ثمنهما فلم يلزمه الحج[١٥٢]. وقالوا أيضا إن البذل للمال لا يتحقق به ملك الزاد والراحلة أو ملك ما يحصل به الزاد والراحلة والبذل لا يتحقق به ؛ ذلك لأن الباذل يملك حق الرجوع فيما بذله، ويمنع المبذول له من التصرف في المبذول، وهذا يعني أن المبذول له لا يملك الاستطاعة المطلقة على الحج، ومن ثم لا يكون مستطيعا فلا يجب عليه الحج لعدم تحقق شرط الاستطاعة فيه. ثم إن البذل من أي جهة كان حتى لو كان من الولد لا يخلو من المنّة، والمسلم لا يلزمه قبول ما فيه منّة ولو في فعل القربات[١٥٣].

القول الثاني:

وهو قول الإمام الشافعي ؛ حيث قال بصحة الحج وجوازه ببذل الزاد والراحلة إن كان البذل مما لا منّة له على المبذول كابنه مثلا. أما إن كان البذل للزاد والراحلة ممن له منّة على المبذول له كالأجنبي فهناك قولان: الأول بجواز القبول، والثاني بعدمه[١٥٤]. فعدّ الشافعية أن الاستطاعة تتحقق إن كان بذل المال من ولده، ويجوز قبوله لتأدية فريضة الحج ولم يجز القبول إن كان من الأجنبي أو من غير ولده لحصول المنّة.

الترجيح:

نرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط ملك الزاد والراحلة لمن أراد الحج أولى بالاعتبار من القول الثاني وذلك لقوة أدلتهم ولأن في قبول الأموال هبة لأداء الحج فيه منة ثقيلة تأنفها النفوس، سواء أكان هذا البذل من

شخص قريب أو غريب، خاصة في زماننا الحاضر، والله أعلم. واستكمالا لما سبق نود أن نبين ما المقصود بالزاد والراحلة والتي عدَّها الفقهاء شرطا لتحقق الاستطاعة المالية فيمن يريد أن يؤدي فريضة الحج ؛ حيثُ عدَّ الفقهاء أن المقصود بالزاد هو ما يحتاجه من أراد الحج من مأكولٍ ومشروب في ذهابه إلى الحج ورجوعه من الحج إلى أهله، أو أن يكون عنده من المال ما يكفي لشراء ذلك. أما بالنسبة للراحلة فتعني ما يحتاجه من وسيلة نقل تحمله في ذهابه ورجوعه، وفي سائر تنقلاته لأداء فرائض الحج ومتطلباته، ولا فرق عند الفقهاء إن كانت وسيلة النقل ملكه أو حصل عليها مقابل أجرة من المال. ويشرط الفقهاء أن يكون المال الذي يكفيه لحجه أو لتحصيل ذلك وغيره مما يلزمه من نفقات الحج على وجه لا إسراف فيه ولا تقتير، واشترطوا في هذا المال أيضا أن يكون فاضلا عن مسكنه ونفقات أهله ومن تلزمه نفقتهم وما شابه ذلك مدة ذهابه ورجوعه وقضاء ديونه، حيث يعدُّ الفقهاء هذه الأمور وما شابها من الأمور والحوائج الأصلية للإنسان التي لا بد منها، فكان المستحق بها من المال ملحقاً بالعدم، وهذا كله باتفاق العلماء[١٥٥].

إلا أن السادة المالكية أجازوا لمن أراد أن يؤدي فريضة الحج أن يترك أولاده ومن تلزمه نفقتهم للصدقة عليهم من الناس إن لم يخش عليهم هلاكا أو أذى شديدا. وهذا ما جاء في حاشية الدسوقي قوله:".... أو ترك ولده ومن تلزمه نفقته للصدقة عليهم من الناس إن لم يخش عليهم هلاكا أو شديد أذى"[١٥٦]. وهذا مما لم يقبله جمهور الفقهاء لحديث رسول الله ﷺ : "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"[١٥٧].

* *

الخاتمة وأهم النتائج:

يمكن استخلاص أهم النتائج التي تم التوصل إليها وتعد خاتمة لهذا البحث وهى :

- أن الإعسار لا يقتصر على الموضوعات التي ذكرت في هذا البحث، بل هناك موضوعات أخرى يشملها الإعسار مثل الإعسار في النذر والكفارات والزكاة وما شابه ذلك.
- أن المعسر ليس له تعريف واحد يشمل سائر أبواب النفقة، ويختلف تعريفه من باب إلى آخر، فالمعسر في الكفارات غير المعسر في زكاة الفطر، والمعسر في نفقة الزوجة يختلف عن المعسر فى نفقة الأقارب، والمعسر فى صداق الزوجة يختلف عن المعسر فى الدية، وهكذا في بقية الأبواب الفقهية المختلفة.
- الإفلاس عبارة عن حالة التاجر الذي يتوقف عن وفاء ديونه التجارية وعلى ذلك فإن غير التاجر الذي تسوء حالته المالية ويتعذر عليه وفاء ديونه أو القيام بتنفيذ تعهداته لا يخضع لأحكام الإفلاس وإنما تطبق عليه أحكام القانون المدني المتعلق بالإعسار.
- أن هناك تشابها ملحوظا في استخدام عبارتي الإفلاس والتفليس، من قبل فقهاء الشريعة وفقهاء القانون الوضعي، فالأولى استخدمت للدلالة على حال المدين قبل إشهار إفلاسه، والثانية استخدمت للدلالة على حاله بعد إشهار إفلاسه.

- الحج هو قصد البيت الحرام مع القيام بأفعال مخصوصة في زمن مخصوص، مع الإحرام بنية الحج.
- أن المستطيع هو الذي يجب عليه الحج، والقدرة المالية المعتبرة أن يكون عنده من المال ما يكفي من يعولهم أثناء ذهابه وحجه وعودته، والمراد بالكفاية (الوسط) فلا ينظر إلى حالة الإسراف، ولا يطالب بالتقتير والتضييق على نفسه وعلى من يعولهم. وأن يجد الدابة التي تحمله إلى مكان الحج ثم إلى بلده بعد الحج، ومثل الدابة السيارة، والقاطرة، والطائرة وأشباهها سواء أكان مالكا لها أم مالكا لأجرتها ؛ لأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة المذكورة في آية الحج بالزاد والرحلة في حديث رواه الدار قطني والحاكم وصححه، وهذا بالنسبة للبعيد عن مكة بحيث لا يستطيع الوصول ماشيا إلا بمشقة فادحة، أما من يستطيع الوصول دون هذه المشقة فإن عليه الحج إن وجد النفقة ويكون معلوما أن القدرة المادية بقسميها السابقين تندرج تحت كلمة النفقة، والنفقة التي يجب الحج عند توافرها هي النفقة الزائدة عن الحوائج الأصلية التي لا يستغني عنها الإنسان عادة مثل: الثياب، ودار السكنى وما شابه ذلك.
- يشترط لتحقق وجوب الحج على الراجح عند الفقهاء ملك الزاد والراحلة، ولا يتوجب الحج بتحقق الزاد والراحلة بالبذل.فمن عدمهما فهو غير مستطيع ويعتبر معسرا بالحج فلا يطالب بالحج.

• القول باشتراط ملك الزاد والراحلة لمن أراد الحج أولى بالاعتبار لأن في قبول الأموال هبة لأداء الحج منة ثقيلة تأنفها النفوس، سواء أكان هذا البذل من شخص قريب أم غريب، خاصة في زماننا الحاضر، والله اعلم.

وأخيرا فإننا نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز ما أنجزنا، فإن كنا قد أحسنا فهو من توفيق الله لنا، وإن كنا قد أسأنا وقصرنا فهو من أنفسنا ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* *

مراجع البحث

(١) ابن فارس، أحمد بن زكريا، (ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. ٣١٩/٤. كتاب العين. وسيشار إليه فيما بعد بـ"ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة". والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الثانية ١٩٧٨م، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٧٤٤/٢، ٧٤٥ باب الراء فصل العين. وسيشار إليه فيما بعد بـ"الصحاح/ للجوهري". وابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ٥٦٣/٤، ٥٦٤ حرف الراء فصل العين، وسيشار إليه فيما بعد بـ"ابن منظور/ لسان العرب".

(٢) سورة الطلاق: جزء من الآية ٧.

(٣) سورة الشرح: الآيتان ٦، ٧.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣١٩/٤. كتاب العين. والجوهري / الصحاح٧٤٤/٢، ٧٤٥ باب الراء فصل العين. ابن منظور/ لسان العرب ٥٦٤/٤ حرف الراء فصل العين.

(٥) المراجع السابقة بالإضافة إلى: مجمع اللغة العربية، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استنبول، الطبعة الثانية، ٦٠٦/٢، حرف العين، وسيشار إليه فيما بعد بـ"المعجم الوسيط ".

(٦) ابن منظور ٥٦٤/٤.

(٧) المرجع السابق.

(٨) سورة المدثر: آية ٩، ١٠.

(٩) الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣، ٩١/٢. وسيشار إليه فيما بعد بـ"القاموس المحيط/ الفيروز أبادي".

(١٠) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ-١٩٧٥م، ١٦٦٢/٢، وسيشار إليه فيما بعد بـ"المهذب/ الشيرازي".

(١١) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧، ١٩٦٧م، ٣٧٣/٣. وسيشار إليه فيما بـ"القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن".

(١٢) موسوعة الفقه الإسلامي، المشهورة بموسوعة جمال عبدالناصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر ١٤٠٠هـ-١٩٧٠م، ٢٧٥/١٦، وسيشار إليها فيما بعد بـ"موسوعة الفقه الإسلامي مصر".

(١٣) الخطيب، أحمد علي، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، نسخة مصورة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٦٤م، وهذا التعريف مشترك عند بعض فقهاء القانون للإفلاس والإعسار، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن/ أحمد علي الخطيب - رسالة دكتوراه".

(١٤) حسين، سيد عبدالله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي، دار إحياء العربية، مصر، جـ١، ١٩٤٧م جزء ٢/ص٢٤٩، وسيشار إليه فيما بعد بـ"المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي/ الأستاذ سيد عبد الله علي حسين".

(١٥) حسان، حسين حامد، نظام الإفلاس في الفقه الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨م، ص١٩٨، وسيشار إليه فيما بعد بـ"نظام الإفلاس في الفقه الإسلامي/ حسين حامد حسان".

(١٦) قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٧٧، وسيشار إليه فيما بعد بـ"قلعة جي/ معجم لغة الفقهاء".

(١٧) ذياب، زياد صبحي علي، إفلاس الشركة في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠م، ص٣٥، وسيشار إليه فيما بعد بـ"زياد صبحي/ إفلاس الشركة في الفقه الإسلامي والقانون".

(١٨) زياد صبحي/ إفلاس الشركة ص ٣٥. وهذا الضابط الأخير من أهم الضوابط الواجب وجودها في تعريف الإعسار؛ لأن عدم القدرة على أداء الديون الموجلة لا يجعل من المدين معسرا.

(١٩) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م، ص٤/٣٤، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الكاساني/ بدائع الصنائع".

(٢٠) زياد صبحي/ إفلاس الشركة ٣٣.

(٢١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/٢٥٨.

(٢٢) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (ت٩٧٧هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ، ٣/٤٢٦، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الشربيني/ مغني المحتاج".

(٢٣) الشيرازي/ المهذب ٢/٢٠٦.

(٢٤) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، ٤/٦٧، وسيشار إليه فيما بعد بـ"النووي/ روضة الطالبين". المحلى، جلال الدين محمد أحمد، (ت٨٦٤هـ)، شرح المحلي على منهاج الطالبين، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٥هـ-١٩٦٦م، ٤/٧٠، وسيشار إليه فيما بعد بـ"المحلى/ شرح المحلى على منهاج الطالبين بالهامش قليوبي وعميرة".

(٢٥) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، (تحقيق أحمد شاكر)، المكتب التجاري للطباعة، بيروت – لبنان، ٤/٢٧٢، وسيشار إليه فيما بعد بـ"ابن حزم/ المحلى".

(٢٦) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٧٣.

(٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة حديث رقم ٢٩٢٣، باب إنظار المعسر والتجاوز عنه. ولفظ الجلالة الوارد هنا هو استحلاف من أبي قتادة – ﷺ – لغريمه ليتأكد من عسرته.

(٢٨) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٥١، تاج العروس ٣٤٣/١٦، لسان العرب ١٦٥/٦، المصباح المنير ص٥٧٨/ مختار الصحاح ص٥١٠.

(٢٩) المراجع السابقة.

(٣٠) الزمخشري، محمود عمر، أساس البلاغة، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، ص٤٨١، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الزمخشري/ أساس البلاغة".

(٣١) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ٣٤٣/١٦، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الزبيدي/ تاج العروس".

(٣٢) المرجع السابق.

(٣٣) ابن منظور/ لسان العرب ١٦٦/٦. والزبيدي/ تاج العروس ٣٤٤/١٦. والفيومي، أحمد ابن محمد بن علي، (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٩٠٦م، ١٣٧/٢، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الفيومي/ المصباح المنير". والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، دار ابن كثير، بيروت، ٢١٤. وسيشار إليه فيما بعد بـ"الرازي/ مختار الصحاح". الزمخشري/أساس البلاغة ٤٨١.

(٣٤) الزبيدي/ تاج العروس ٣٤٣/١٦ ، ٣٤٤.

(٣٥) زياد صبحي/ إفلاس الشركة ص٢٨.

(٣٦) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية، ٤٤٦/٦، وسيشار إليه فيما بعد بـ"ابن عابدين/ حاشية رد المحتار".

(٣٧) نظام، الشيخ نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٦١/٥، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية".

(٣٨) زياد صبحي/ إفلاس الشركة ٢٨.

(٣٩) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، ٢٦٤/٥، وسيشار إليه فيما بعد بـ"ابن رشد القرطبي/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد". عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ١١٢/٣، وسيشار إليه فيما بعد بـ"محمد عليش/ شرح منح الجليل على مختصر خليل".

(٤٠) ابن رشد/ بداية المجتهد ٢٦٤/٥.

(٤١) الشربيني/ مغني المحتاج ١٤٦/٢.

(٤٢) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة الجمهورية العربية بمصر، ومطبعة اليوسفية، ٤٥٢/٤، وسيشار إليه فيما بغد بـ"ابن قدامه/ المغني".

(٤٣) ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة ٤٥١/٤ كتاب الفاء باب الفاء واللام ، وابن منظور/ لسان العرب ١٦٥،١٦٦/٦ حرف باب السين المهملة، فصل الفاء ، ومختار الصحاح الرازي ص٥١٠، ٥١١ باب الفاء.

(٤٤) المراجع السابقة.

(٤٥) الكاساني/ بدائع الصنائع ٢٣١/٤.

(٤٦) الفتاوى الهندية ٦١/٥.

(٤٧) الدردير، أحمد، الشرح الصغير، (تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد) الطبعة الثانية ١٣٥٨هـ، مطبعة المدني – القاهرة، ٢٦٣/٣، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الدردير/ الشرح الكبير أو الدردير/ الشرح الصغير ". ابن جزئ/ قوانين الأحكام الشرعية ٣٤٦. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي. ١١/٣، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الكشناوي/ أسهل المدارك".

(٤٨) الدمشقي، محمد الحسيني، (ت٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار، طبعة دار الفكر، وطبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٢٠١/١، وسيشار إليه فيما بعد بـ"كفاية الأخيار".

(٤٩) النووي/ روضة الطالبين ١٢٧/٤.

(٥٠) ابن قدامه/ المغني ٤٥٢/٤.

(٥١) ابن حزم / المحلى ١٧٥/٨، مسألة ١٢٨٣.

(٥٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. طباعة ذات السلاسل بالكويت، ٢٤٦/٥، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الموسوعة الفقهية/ الكويت". موسوعة الفقه الإسلامي/ مصر ٢٧٥/١٦.

(٥٣) سورة البقرة: صدر الآية ٢٨.

(٥٤) موسوعة الفقه الإسلامي للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية/ مصر ٢٧٥/١٦.

(٥٥) شاهين، أحمد عبدالغني، الإفلاس وآثاره في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ص٢٦، وسيشار إليه فيما بعد بـ"أحمد شاهين/ الإفلاس وآثاره في الفقه الإسلامي". سيأتي تفصيل هذا عند التحدث عن حبس المدين في الفصول القادمة.

(٥٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٥٧) ابن منظور/ لسان العرب ٢٩٩/٩ ، وابن فارس/ معجم مقاييس اللغة ٤٤٣/٤-٤٤٤.

(٥٨) المراجع السابقة.

(٥٩) الزبيدي / تاج العروس ٤٧٣/٣.

(٦٠) سورة فاطر: صدر الآية ١٥.

(٦١) موسوعة عالم المعرفة ٩٤٩/٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٩٥٦م، ١٨٦/٤، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الغزالي/ إحياء علوم الدين".

(٦٢) ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة ٤٤٣/٤-٤٤٤. ابن منظور/ لسان العرب ٦١/٥، ٦٢.

(٦٣) ابن منظور/ لسان العرب ٦٢/٥.

(٦٤) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ٢٩٦/١، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الزيلعي/ تبيين الحقائق". الفتاوى الهندية ١٨٧/١. وابن عابدين/ بدائع الصنائع ٥٨/٢.

(٦٥) محمد الخرشي/ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٥٠٦/٢. والدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٤٩٢/١، وسيشار إليه فيما بعد بـ"حاشية الدسوقي".

(٦٦) النووي/المجموع شرح المهذب ١٨٩/٦. والنووي/ روضة الطالبين ١٧٠/٢. والجمل، سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهاج، المكتبة التجارية،٢١٧/٦، وسيشار إليه بـ"الجمل/حاشية الجمل على شرح المنهاج".

(٦٧) ابن قدامة/ المغني ، والشرح الكبير ٣١٣/٧ ، والبهوتي/ كشاف القناع ٤٨٦/١.

(٦٨) ابن عابدين/ حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٣٩/٢.

(٦٩) الرازي/ مختار الصحاح ٢٠٧ باب السين. وابن منظور/ لسان العرب ٤٠٨/١٣، باب النون فصل الميم. والزبيدي/تاج العروس ٤٧٣/٣، باب الراء فصل الفاء.

(٧٠) ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ٢٦١/٢، وسيشار إليه فيما بعد بـ"ابن الهمام/ فتح القدير". والحصفكي، علاء الدين محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ٣٣٩/٢، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الحصفكي/ الدر المختار". والشيخ نظام/ الفتاوى الهندية ١٨٧/١.

(٧١) الخرشي/ حاشية الخرشي ٥٠٦/٢.

(٧٢) النووي/ المجموع ١٩٠/٦. والنووي/ روضة الطالبين ٣٠٨/٢. والأنصاري، زكريا، (ت٩٢٥هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، ٣٩٤/١، وسيشار إليه فيما بعد بـ"الأنصاري/ أسنى المطالب". والجمل/ حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٢١٧/٢.

(٧٣) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، (تحقيق محمد حامد الفقي)، ١٣٧٥هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ٢١٨/٣، وسيشار إليه بـ"المرداوي/ الإنصاف".

(٧٤) النووي/ روضة الطالبين ٣١١/٢.

(٧٥) قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ ﴾ . سورة التوبة: صدر الآية ٦٠.

(٧٦) المرداوي/ الإنصاف ٢١٨/٣.

(٧٧) سورة التوبة: الآية٦٠.

(٧٨) قطب، سيد، في ظلال القرآن، الطبعة الثانية عشرة، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، السعودية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م الطبعة الثانية، الجزء الأول/ص٣٣٣، وسيشار إليه فيما بعد بـ"سيد قطب/ في ظلال القرآن".

(٧٩) الكاساني/ البدائع ٣٤/٤.

(٨٠) سورة التوبة: الآية٦٠.

(٨١) الكاساني/ البدائع ٣٤/٤.

(٨٢) لسان العرب ١٨/٤ ، ومختار الصحاح ص١٦٢ ، والذخيرة ١٧٣/٣.

(٨٣) حاشية الدسوقي ٢/٢.
(٨٤) المراجع السابقة بالإضافة لحاشية رد المحتار ٤٥٤/٣ والبناية ٣/٤.
(٨٥) البناية ٣/٤ ، والبحر الرائق ٣٣٠/٢.
(٨٦) حاشية رد المحتار ٤٥٤/٢ والمبسوط ٢/٤.
(٨٧) حاشية الدسوقي ٢/٢.
(٨٨) مغني المحتاج ٤٦٠/١ والمجموع شرح المهذب ٢/٧.
(٨٩) المغني والشرح الكبير ١٥٩/٣.
(٩٠) سورة آل عمران آية ٩٧.
(٩١) الجامع لأحكام القرآن/القرطبي ١٤٣/٤.
(٩٢) الحج والعمرة في الفقه الإسلامي/ نور الدين عتر ص١٢.
(٩٣) آل عمران: ٩٧.
(٩٤) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٧٧/١-٧٨ كتاب الإيمان باب دعاؤكم وإيمانكم.
(٩٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٠/٩-١٠١ كتاب الحاج باب ففرض الحج مرة واحدة في العمر.
(٩٦) البحر الرائق ٣٣٠/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/٢ ، ومغني المحتاج ٤٦٠/١ ، والمغني الشرح للكبير ١٥٩/٣.
(٩٧) آل عمران آية ٩٧.
(٩٨) حاشية رد المحتار / ابن عابدين ٤٥٨/٢ ، ومغني المحتاج / الشربيني ٢١٠/٢.
(٩٩) لسان العرب/ ابن منظور مادة طوع ، ومعجم مفردات ألفاظ القران الكريم/ الراغب الأصفهاني ص ٢٤٦.
(١٠٠) الكهف /٩٧.
(١٠١) التعريفات / الجرجاني ٣٥/١.
(١٠٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.
(١٠٣) الحج ٧٨.
(١٠٤) البقرة ١٨٥.
(١٠٥) أحكام القرآن/ أبو بكر الرازي (الجصاص) ٥٣٧/١-٥٣٨.

(١٠٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٢٣٢-٢٣٣.

(١٠٧) انظر: المغني / ابن قدامة ٣/٨٥ ، والمجموع / النووي ٧/١٣.

(١٠٨) آل عمران ٩٧.

(١٠٩) روح المعاني /الألوسي ٤/٧-٨ ، والكشاف عن غوامض التنزيل / الزمخشري ١/٣٩١ ، وتفسير البحر المحيط/ أبو حيان الأندلسي ٩/١٠٠.

(١١٠) روضة الطالبين ٣/٤٣ ، والمغني والشرح الكبير ٣/١٦١ وانظر لتفصيل هذه الشروط الحج والعمرة/نور الدين العتر ص ص٢٠-٢٦ ، والمفصل في أحكام المرأة / عبد الكريم زيدان ٢/١٥٦-١٥٨ والفقه الإسلامي وأدلته/الزحيلي ٣/١٩-٢٨ والموسوعة الفقهية /الكويت ١٧/٢٧-٣٠.

(١١١) المغني والشرح الكبير ٣/١٦١.

(١١٢) بدائع الصنائع ٢/١١٢٢-١٢٣ ، والبناية ٤/٤ ، ١٠-١١ ، وحاشية رد المختار ٢/٤٥٨-٤٥٩ ، والبحر الرائق ٢/٣٣٢.

(١١٣) بدائع الصنائع ٢/١٢٠ ، وفتح القدير ٢/١٢٨.

(١١٤) المراجع السابقة بالإضافة لحاشية ابن عابدين ٢/٣٦٠.

(١١٥) الشرح الكبير ٢/٥-١١ ، وحاشية الدسوقي ٢/٦-٧ ، وبداية المجتهد ٢/٢١٦-٢١٧ الذخيرة ٣/١٧٣-١٧٤.

(١١٦) حاشية الدسوقي ٢/٦-٧ ، والقوانين الفقهية / ابن جزئ ص ١٢٧.

(١١٧) حاشية الدسوقي ٢/٧.

(١١٨) حاشية الدسوقي ١/٤٢٩-٤٣١.

(١١٩) مغني المحتاج ١/٤٦٤-٤٦٥ ، وروضة الطالبين ٣/٤-٦.

(١٢٠) المراجع السابقة.

(١٢١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٨٢ كتاب الزكاة / باب فضل النفقة على العيال ، وسنن أبي داوود ٢/١٣٢ كتاب الزكاة/ باب صلة الأرحام حديث ١٦٩٢ ، ومسند الإمام احمد بن حنبل ٢/١٦٠و١٩٤و١٩٥.

(١٢٢) تحفة المحتاج ١/٤٢٩-٤٣١.

(١٢٣) المستدرك ٦٠٩/١ حديث ١٦١٣-١٦١٤ وخرجه ابن ماجه برواية عن ابن عباس ٩٦٧/٢.

(١٢٤) سنن الترمذي ١٧٧/٣ حديث ٨١٣ ، وسنن ابن ماجه ٩٦٧/٢ حديث ٢٨٩٦.

(١٢٥) سورة آل عمران آية ٩٧.

(١٢٦) المبدع شرح المقنع ٩١/٣ ، والكافي /ابن قدامة ٢٧٩/١ ، والمغني والشرح الكبير ١٦٩/٣.

(١٢٧) المراجع السابقة بالإضافة لكشاف القناع ٤٥٠/٢-٤٥٤.

(١٢٨) المغني والشرح الكبير ١٧٠/٣-١٧١ ، والمبدع شرح المقنع ٩٢/٣ ، وكشاف القناع ٤٥٠/٢-٤٥٤ ، والكافي ٣٧٩/١.

(١٢٩) سبق تخريجه.

(١٣٠) المغني والشرح الكبير ١٧٢/٣.

(١٣١) المرجع السابق.

(١٣٢) المحلى/ابن حزم الظاهري ٥٣/٧ مسألة ٨١٥.

(١٣٣) المرجع السابق.

(١٣٤) بدائع الصنائع ١٢٢/٢-١٢٣ البناية ٤/٤ ، ١٠-١١ ، والبحر الرائق ٣٣٢/٢ ، وفتح القدير ١٢٨/٢ ، ومغني المحتاج ٤٦٤٤٦٥/١ ، وروضة الطالبين ٤/٣-٦ ، وتحفة المحتاج ٤٢٩/١-٤٣١ المبدع ٩١/٣-٩٢ ، والكافي ٢٧٩/١ ، والمغني والشرح الكبير ١٦٩/٣ ، وكشاف القناع ٤٥٠/٢-٤٥٤ المحلى ٥٣/٧.

(١٣٥) المستدرك ٦٩/١ كتاب المناسك حديث ١٦١٤ وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي برواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاءَ رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال: الزاد والراحلة. سنن الترمذي ١٧٧/٣ حديث ٨١٣ وقال عنه أبو عيسى حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم.

(١٣٦) سورة آل عمران آية ٩٧.

(١٣٧) المحلى /ابن حزم ٥٤/٧.

(١٣٨) سورة النحل آية ٧.

(١٣٩) سورة الحج آية ٧٨.

(١٤٠) المغني والشرح الكبير ٣/١٧٠.

(١٤١) حاشية الدسوقي ٣/١٧٣-١٧٤ ، والشرح الكبير ٢/٥-١١ ، وبداية المجتهد ٢/٢١٦-٢١٧ القوانين الفقهية ١٢٧.

(١٤٢) المراجع السابقة بالإضافة لقوانين الأحكام الشرعية /ابن جزئ ص ١٤٦-١٤٧.

(١٤٣) المراجع السابقة.

(١٤٤) سورة آل عمران آية ٩٧.

(١٤٥) حاشية الدسوقي ٣/١٤٧ ، وبداية المجتهد ٢/٢١٧ ، والذخيرة ٣/١٧٦-١٧٧.

(١٤٦) المراجع السابقة.

(١٤٧) المغني والشرح الكبير ٣/١٧٠.

(١٤٨) بداية المجتهد ٢/٢١٧.

(١٤٩) البناية شرح الهداية /العيني ٤/١٥.

(١٥٠) البناية ٤/١٣ ، وبدائع الصنائع ٢/١٢٢-١٢٣ ، والبحر الرائق ٢/٣٣٢-٣٣٣ ، وحاشية الدسوقي ٢/٧-٨ ، والمغني والشرح الكبير ٣/١٧٠ ، والكافي ١/٣٨٠ ، ومغني المحتاج ١/٤٦٩-٤٧٠.

(١٥١) المغني والشرح الكبير ٣/١٧٠.

(١٥٢) الكافي ١/٣٨٠.

(١٥٣) المراجع السابقة.

(١٥٤) روضة الطالبين ٣/١٥ ، ومغني المحتاج ١/٤٦٩-٤٧٠.

(١٥٥) البدائع ٢/١٢٢-١٢٣ حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٠ ، والبحر الرائق ٢/٣٣٢-٣٣٣ ، وتحفة المحتاج ١/٤٢٩-٤٣١ ، وروضة الطالبين ٣/٤-٦ ، والمغني ٣/١٧٠-١٧٢، والمحلى ٧/٥٣.

(١٥٦) حاشية الدسوقي ٢/٧.

(١٥٧) سبق تخريجه.

* * *